



الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٣/٤

بيروت في: ١١ شباط ٢٠١٧

وارد في: ١٧/٤
رقم الوارد: ١٧/٤

Dr. Dr. E. Hajj
Dr. N. Hakimch
For info

قرار رقم ١/٧٤

يتعلق بتنظيم حفظ واستعمال الخلايا الجذعية

٢١.٥.١٧

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على اقتراح اللجنة الاستشارية الوطنية اللبنانية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة

و منعاً للإتجار غير المشروع،

و بناءً على إقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يمنع الترخيص لأية شركة أو مؤسسة تتعاطى تخزين الخلايا الجذعية لحبل السرة أكان محلياً أو عن طريق ارسالها إلى الخارج.

المادة الثانية: تستمر الشركات التي كانت تصدر دم حبل السرة عبر دائرة الاستيراد والتصدير في وزارة الصحة العامة لحين تاريخ صدور هذا القرار، لكي تفي بالتزاماتها تجاه المواطنين الذين سبقوا واشتركوا في خدماتها.

المادة الثالثة: يفرض على هذه الشركات تقديم المستندات التالية:

- ١- توقيع مدير الشركة على كتاب ينفي وجود أي طبيب شريك أو يحصل على ارباح من الشركة.
- ٢- توقيع مدير الشركة على تعهد بعدم دفع اية مبالغ حالية للاطباء مقابل احالة المرضى تحت طائلة الملاحقة القانونية.
- ٣- تعهد مدير الشركة بالاستمرار بمتابعة الخدمات الموعودة للمشاركين تحت طائلة تعويض المدير على المتضررين من ماله الخاص.
- ٤- كما يتوجب عند كل رسالية التقدم بما يلي:

- صورة عن هوية المريض وتقرير طبي اصلي موقع من الطبيب المعالج.
- استمارة موقعة من الال تتضمن موافقة مستنيرة باللغة التي يفهمونها على معلومات واضحة لتوعيتهم على نسبة الفائدة المحتملة من هذا الخزن للعينة.
- مستند يحدد الجهة المرسل اليها العينة.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- اللجنة الإستشارية الوطنية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة
- نقابة اطباء لبنان في بيروت
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة المستشفيات الخاصة
- نقابة مستوردي الادوية